على حسن الظن بالراوي الى آخر كلامه فكلام المصنف قاض بان المستور
عدل يحصل بخبره ظن ضعيف بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحقق
عدالته فانه يحصل عن خبره ظن قوي يطلق عليه العلم وكلام الحافظ ابن
حجر انه لم يوفق وكلام ابن الصلاح انا العدل في الظاهر قلت ولا يخفى
ان العدالة انما تعرف ظاهرا بالمحافظة على خصالها واما الباطن فلا
يعلمه الا الله تعالى فهذا هو الذي اضطرب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه واعلم
ان الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المقبحات وما فيه
خسة والاتيان بالواجبات ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره قالوا واختلفوا
في رواية المجهول ويطلق عندهم على مجهول العدالة او الضبط او النسب
او الاسم ونقلوا عن الحنفية واخرين قبوله واستدلوا على ان الاصل
في دار الاسلام هو الاسلام والاصل في المسلم هو القيام بالوضايق و
هو معنى العدالة روح فلا مجهول بل كل مسلم عدل ورد بمنع الكبرى
مستدلا بان الاصل هو الغالب والفسق في المسلمين اغلب من الايمان
لقوله تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور وما اكثر الناس
ولو حرصت بمومنين وغير ذلك ولانه المشاهد في كل عصر والفرد المجهول
يجب حمله على الاعم الاغلب ولهذا ترد على من غلب سهوه على حفظه
اتفاقا ورجحوا المجاز على الاشتراك لغلبة الفسق مظنة للفسق
وحكم المظنة حكم المئنة بل ضبط الشارع الاحكام بالمظنة وياتي تمام
الكلام على المسئلة في محلها وانما هذا تنبيه على ان الذي ذكره المصنف

من ان

من ان المستور هو العدل عدالة تفيد ظنا قويا وان خبره حسن وان
العدل في رواية الصحيح لشرط قوة عدالته بحيث تفيد ظنا قويا
لسما على شيء لفرد به لم يذكره امة الاصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله
ان عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة وذكر الرافعي
في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي ترجع فيها الى اقوال المزكين انتهى
فعلى هذا كان يلزم ان يقال في رسم الصحيح ما رواه العدل ظاهرا
وباطنا او ما رواه قوي العدالة كما الزمنا هما انه كان يتعين ان يقال
في رسم الصحيح بالنسبة الى قيد الضبط تام الضبط كما اتى به الحافظ
في النخبة وتابعه المصنف في مختصره واحترز رواية عمن خف ضبطه
هو راوي الحسن كما عرفناك واما العدالة فانهم جعلوا عدالة راوي
الحسن لذاته والصحيح شيئا واحدا وهنا خالفوا ذلك فجعل المصنف
المستور العدل الذي يفيد خبره ظنا غير قوي وابن الصلاح جعله
العدل ظاهرا لا مع باطنا نعم لاهل الحديث كلام في المجهول كثير ياتي
تحقيقه وقد ورد اطلاق المستور في عبارات اصحابنا والمراد به
العدل كما استعمل ذلك اهل الحديث قال الشيخ احمد ابن محمد
الرصاص في الجوهر في شروط الراوي انها اربعة احدها أن يكون
الراوي عدلا مستورا هذا لفظه ولهذا علم احدا اعترضه من اهل
الشروح على الجوهر لا يخفى انه اذا كان مستورا يعني عدلا عندهم يكون
قوله مستورا بعد قوله عدلا تكريرا ولا يخفى ايضا ان اهل الاصول ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)